مرجعيّات الاجتهاد البيانيّ
ـ الاجتهاد في النصّ ـ

الدكتور محمد بنعمر[١]

خلاصة:

تُعدّ صناعة الاجتهاد من أبرز الصناعات التي أولاها العلماء أهمّيّة بالغة، وعناية فائقة في الإسلام. ومن أبرز الجهات ذات الصلة بالاجتهاد، والتي أولاها العلماء أهمّيّة بالغة، وعناية كبيرة وفائقة، فقه الخطاب الشرعيّ؛ وهو المعبّر عنه بين الأصوليّين بالاجتهاد في النصّ، أو الاجتهاد البيانيّ. ومن العلوم التي اشتغلت على الاجتهاد في النصّ، واحتضنت هذا الشكل من الاجتهاد: علم أصول الفقه، والذي بدوره يرتبط، من حيث كونه أداة ومرجعاً في الاجتهاد البيانيّ، بعلوم اللغة العربيّة ومباحثها المتّصلة بفهم النصّ.

والناظر في البحوث المشيّدة لهذا العلم في جميع محاوره، يلاحظ بما لا مجال للشكّ فيه، ذلك الحضور القويّ لهذه البحوث اللغويّة في مؤلّفات الأصوليّين، ما يجعله يستحسن أن ينعت علم أصول الفقه أو يسمّيه بـ «علم النصّ»، من حيث هو مسلك للاجتهاد البيانيّ.

(١) باحث في الفكر الإسلاميّ، من المغرب.

وهذا يعني أنّ علماء الأصول أَوْلَوْا عناية كبيرة بهذا النوع من الاجتهاد ـ من حيث هو مقدّمة أساسيّة في فهم النصّ الشرعيّ ـ من أجل استنباط الحكم الشرعيّ منه، وتنزيل هذا الحكم من النصّ على الوقائع الجديدة التي لا تحمل نصّاً صريحاً.

ومن هذا المنطلق، لا بدّ من تنقيح المنهجيّة الأصوليّة في فقه النصّ الشرعيّ، وتقعيد أسس فهم النصّ الشرعيّ وضوابطه، وإدراك أهمّيّة النصّ الشرعيّ في الثقافة العربيّة الإسلاميّة، والعناية بضوابط التوثيق والتحقيق والضبط من جهة، وضوابط القراءة والتفسير والفهم من جهة ثانية، عند علماء أصول الفقه وتقويمها، والكشف عن علاقتها بعلوم اللغة العربيّة ومباحثها.

مصطلحات مفتاحيّة:

الاجتهاد البيانيّ، الاجتهاد في النصّ، علم أصول الفقه، علوم اللغة العربيّة، فقه النصّ، النصّ القرآني، السنّة النبويّة، المنهجيّة الأصوليّة، أسس فهم النصّ الاستنباط، الوقائع الجديدة، التوثيق، التحقيق، الضبط، القراءة، التفسير، الفهم، جهة اللفظ، حروف المعاني، دلالة الخطاب القرآني، عربيّة الخطاب، حجّيّة ظاهر الخطاب، المشترك اللفظي، وحدة الموضوع، ...

مقدّمة:

تُعدّ صناعة الاجتهاد من أبرز الصناعات التي أولاها العلماء أهمّيّة بالغة، وعناية فائقة في الإسلام، إذ إنّ الأصل في الشريعة الإسلاميّة أنّ استمرار الخطاب الشرعيّ يساير استمرار الحياة الإنسانيّة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وهذا الثابت والأصل هو الذي يفسّر لنا الحاجة الماسّة، والضروريّة إلى الاجتهاد في جميع الأزمنة والأمكنة، وإنْ كانت الحاجة إلى الاجتهاد قد ازدادت اليوم بشكل ملحّ ومثير؛ بسبب كثرة الحوادث التي تنامت بشكل كبير في الفترة المعاصرة.

ومن أبرز الجهات ذات الصلة بالاجتهاد ـ والتي أولاها العلماء أهمّيّة بالغة، وعناية كبيرة، وفائقة ـ فقه الخطاب الشرعيّ؛ وهو المعبّر عنه بين الأصوليّين بالاجتهاد في النصّ، أو الاجتهاد البيانيّ.

ويكتسي هذا الشكل من الاجتهاد أهمّيّة بالغة في صناعة الاجتهاد؛ لأنّ جميع المراحل الصانعة للاجتهاد ترتبط بهذه المرحلة. كما إنّ أيّ خلل أو تقصير أو تهاون في إعداد هذه المرحلة ـ بما تستحقّ ـ سيؤثّر ـ لا محالة ـ سلباً على جميع المراحل، والمحطّات الأخرى التي تلي هذه المحطّة المتعلّقة بالاجتهاد في النصّ[1].

ومن العلوم التي اشتغلت على الاجتهاد في النصّ، واحتضنت هذا الشكل من الاجتهاد: علم أصول الفقه، فهو العلم الكاشف للمقتضيات، والمجلّي للشروط، والمبيّن للآليّات والأصول التي تدخل في صناعة الاجتهاد، خاصّةً الاجتهاد في النصّ؛ فهو علم مسدّد لفهم النصّ الشرعيّ، وهو ما جعله من مقدّمات العلوم التي عني بها علماء الاسلام لتكون مدخلاً إلى الاجتهاد[2].

(١) انظر: حمادي، إدريس: الخطاب الشرعيّ وطرق استثماره، المركز الثقافي العربيّ، ١٩٩٠م، ص١٧١.

(٢) انظر: المتار، محمد: «التأويل وآفاق المعرفة القرآنيّة»، مجلة التأويل، فصليّة علميّة محكّمة، تصدر عن مركز الدراسات القرآنيّة في الرابطة المحمّديّة للعلماء، المغرب، العدد١، السنة الأولى، ذو القعدة ١٤٣٥هـ.ق/ أيلول ٢٠١٤م.

وقد ألحّ علماء الأصول على ضرورة تمكّن المجتهد من علم أصول الفقه. وعدّوا هذا التمكّن ضرورة لازمة له؛ بحكم اقتران الاجتهاد بفقه النصّ الشرعيّ. وكان منطلقهم في هذا الاختيار والاشتغال أنّ هذا العلم تشترك مباحثه الكبرى، وتتقاسم محاوره الأساسيّة البحث عن الآليّات الصانعة للاجتهاد، والمعينة عليه، والأشكال المكوّنة والخادمة للمعنى؛ بصفتها من أبرز مكوّنات العمليّة الاجتهاديّة.

كما إنّ هذا العلم يحمل كثيراً من القواعد التي لها قرابة مباشرة بفقه النصّ، ولا أدلّ على ذلك من هذا التعريف الذي اختاره الإمام القرافي، والذي يحدّد فيه علم أصول الفقه بأنّه عبارة عن: «قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربيّة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم...»[1].

تعدّ هذه العناصر من أبرز الجوانب في فقه النصّ الشرعيّ، وهذا الفقه هو المنعوت بين الأصوليّين، والمشهور عندهم بالاجتهاد في النصّ، أو الاجتهاد البيانيّ.

أولاً: المنهجيّة الأصوليّة في فقه النصّ الشرعيّ:

انطلق الفكر الأصوليّ في بناء قواعده، وصياغة أصوله، وفق منهجيّة صارمة، للكشف عن معاني الخطاب الشرعيّ؛ انطلاقاً من مجموع ما انتهى إليه علماء اللغة من بحوث، وما قدّموه من دراسات، علماً أنّ مدوّنات الأصول وكتبه مليئة بالقواعد اللغويّة المخصّصة للتفسير، والبيان، والاستمداد.

لقد كانت غاية الأصوليّ من وراء الاشتغال باللغة هي وضع قواعد البيان وضوابط التفسير؛ من أجل رسم المنهج الضابط للفهم، والمسلك المعين على الاستنباط، ولتكون هذه القواعد مخصّصة للتفسير، وللاستنباط، ولتكون من مقدّمات الاجتهاد.

وكان المنطلق المنهجيّ والعلميّ في أنّ تفسير النصّ الشرعيّ يتأسّس على مجموعة من الضوابط، والأصول، والمقتضيات، والمقدّمات التي تُعدّ ضرورة منهجيّة في صناعة

(١) القرافي، أحمد: الفروق، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٠م، ج١، ص٢.

الاجتهاد؛ لأنّ هذه الضوابط موضوعة ومخصّصة في أصلها ـ لبيان النصّ وفهمه ـ من أجل تحصيل المعنى اللغويّ والشرعيّ منه، علماً أنّ الفهم السديد للنصّ الشرعيّ هو أساس الاستدلال، والسند في الاجتهاد، والمرجع في الإفتاء.

فعلم أصول الفقه هو من أهمّ العلوم التي استطاعت أن تضع نظريّة متكاملة ومتّسقة في تفسير النصّ وتأويله، وهذا البعد هو الذي جعل كثيراً من الدارسين ينعتون هذا العلم بعلم فقه النصّ؛ لأنّه علم يتأسّس على منهج جامع ومركّب من الفهم، والاستنباط، والتنزيل. وهو يقوِّم عمليّة الاجتهاد، ويسدِّد النظر في الفهم على قانون علميّ صارم، محكم، مضبوط، ومتّسق، حيث لا يتيسّر الاستنباط إلا بفهم النصّ وفق ضوابط اللغة العربيّة، وأعرافها في الأداء، ومنطقها في التخاطب، كما لا تظهر ثمرة الاستدلال على الأحكام الشرعية إلا بفهم النصّ الشرعي، كما صرّح بذلك الإمام الشاطبي في الموافقات، حيث قال: «لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط...»[١].

فتوجّه علم أصول الفقه نحو التفسير، والقراءة، والبيان للنصّ الشرعي، شيء معترف به بين الباحثين والدارسين، قديماً وحديثاً. وهو توجّه يجد مبرّره وسنده في توقّف الاستدلال على فهم النصّ، وعلى إدراك حمولته اللغويّة، ومعانيه الشرعيّة ـ بقسميها الجزئيّ والكلّيّ ـ لأنّ الفهم هو الطريق والسبيل الأوّل للاستنباط، والاستدلال، وفهم النصّ الذي هو المرجع في الاجتهاد، حيث شكّل النصّ الشرعيّ منطلقاً لكلّ الجهود العلميّة والفكريّة في التراث العربيّ الإسلاميّ، وهو ما جعل الإمام السهيليّ الأندلسيّ يعترف بأنّ جميع العلوم جاءت لتكون علوماً وأدوات معينة على فهم النصّ[٢].

ثانياً: أسس فهم النصّ الشرعيّ وضوابطه:

إنّ التلقّي السليم للقرآن، من حيث هو الأصل في الاجتهاد[٣]، وفهم معانيه، وإدراك

(١) الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، تحقيق: عبد الله درّاز، ط٤، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٨م، ج٤، ص١١٧.

(٢) انظر: ابن جزي، محمد: التسهيل في علوم التنزيل (تفسير ابن جزي)، تحقيق: عبد الله الخالديّ، دار الأرقم، ١٤١٦هـ.ق، ج١، المقدّمة، ص٥.

(٣) من قواعد الأصوليّين: أنّ الاجتهاد العاري عن الدليل مردود.

مقاصده الجزئيّة والكلّيّة، والوصول إلى مقاصده العليا؛ لا يتيسّر إلا باستحضار جميع الشروط، وتجميع جميع المكوّنات والمقتضيات المساهمة في تشكيل المعنى في هذا النصّ. ومن ثمّ، فإنّ تجاهل أيّ عامل من هذه العوامل السالفة الذكر، أو أيّ شرط من الشروط الداعمة للمعنى، أو المؤسّسة له في النصّ؛ فإنّه سيؤثّر لا محالة على عمليّة الاجتهاد، حيث إنّ الخطأ في الاجتهاد، والبعد عن القصد، وعدم تمثّل الغاية من التشريع التي أرادها الشارع من الحكم الشرعيّ؛ هذه الأمور أكثر ما تكون ناتجةً عن عدم الفهم السديد للنصّ الشرعيّ، وعن عدم تمثّل القصد في هذا المعنى، وهو ما سيؤثّر سلباً على جميع المراحل الأخرى التي تلي الاجتهاد[1].

وهذا ما جعل مصنّفات علم أصول الفقه ومدوّناته مثقلة بالمباحث اللغويّة والبلاغيّة الدلاليّة والمعجميّة، وهي مباحث الهدف والقصد منها هو تفهّم النصّ القرآنيّ فهماً سليماً منسجماً مع طبيعة اللغة العربيّة، ومعهودها في التخاطب، وأصولها في التفسير، ومنطقها في البيان من دون حجب، أو تحريف، أو إبعاد للنصّ عن معناه الحقيقيّ، وبدون استشكال المعنى المحمول في هذا النصّ عن المتلقّي.

من هنا ندرك أنّ الأصوليّين هم من تكفّلوا، وأسهموا في بيان أصول استنباط الأحكام الشرعيّة وتفصيلها ـ من أجل فهمها ـ ،تمهيداً لاستنباط الحكم الشرعيّ منها، وتنزيلها على الواقع؛ حيث إنّ مقدّمات كتب الأصول احتوت على مباحث واسعة ودراسات شاسعة، لها صلة وطيدة ومباشرة باللغة وعلومها، ولا أدلّ على ذلك من هذا التصريح الذي جاء على لسان الإمام أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، بقوله: «إنّ المقدّمات اللغويّة ـ كعلم اللغة والنحو ـ هي آلة لعلم كتاب الله، وسنّة نبيه ﷺ. والسبب في الخوض في قضايا اللغة هو أنّ الشريعة جاءت بلغة العرب، وكلّ شريعة لا تظهر إلا بلغة، فيصير تعلّم تلك اللغة من الضروريّات»[2].

(١) انظر: بوقرة، نعمان: «ملامح التفكير التداولي والبياني عند الأصوليّين»، مجلة إسلاميّة المعرفة، فصليّة فكريّة محكّمة، تصدر عن المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ، بيروت، العدد٥٢، السنة الأولى، ٢٠٠٨م.

(٢) انظر: الغزالي، أبو حامد: إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨م، ج١، ص٢٢.

كما اشتملت هذه المقدّمات اللغويّة على كثير من القواعد التي لها صلة مباشرة بالتفسير، وهي المسمّاة بالقواعد الأصوليّة اللغويّة؛ وهي قواعد مستمدّة ومستقرأة من اللغة العربيّة، وهي ضروريّة وملزمة لكلّ مشتغل بالتفسير، ومهتمّ بفهم كتاب الله، أو ممارس للإفتاء والاجتهاد.

وبموجب هذه القواعد اللغويّة الأصوليّة في التفسير، فقد عملت كثير من الدراسات والبحوث الجامعة على تجميع هذه القواعد، ووضعها في أيدي الباحثين والمشتغلين بالاجتهاد والإفتاء، والاستدلال على الأحكام الشرعيّة(١)؛ لتكون لهم معيناً ومساعداً وعوناً في صناعة الاجتهاد.

من هنا، كان لا بدّ من الاعتراف بأنّ جميع الاتّجاهات الفقهيّة، واللغويّة، والنحويّة في التفسير، تسعى دائماً إلى الوصول إلى معنى النصّ القرآنيّ والحديثيّ، بقصد استمداد هذا المعنى من النصّ، والوقوف على مقاصده الأصليّة، والتبعيّة المحمولة في هذا النصّ؛ لبناء الحكم الشرعيّ للنوازل الطارئة والجديدة. لكنّ علماء الأصول حاولوا أكثر من غيرهم بناء نظريّة دلاليّة متماسكة ومنسجمة في الفهم والتأويل والقراءة؛ من أجل أن تكون أداة معينة لمن أراد الإفتاء وقصد الاجتهاد، فكان ضرورة ولزاماً التقيّد بمنهج الفهم والتفسير، كما أرسى دعائمه علماء الأصول، وعلماء القرآن والتفسير على حدّ سواء؛ بشكل خاصّ، والوقوف خاصّة على جهود الأصوليّين، بما قدّموه وبذلوه من إسهامات ومشاركات في فهم النصّ وبيانه؛ فعلماء الأصول كانوا هم الجهة التي اختصّت واشتغلت على فقه النصّ وفهمه، وأُخِذَ عنهم مصطلح الاجتهاد البيانيّ(٢).

وهذا يعود إلى أنّ البناء الأصوليّ ـ في أساسه ومرجعيّته ـ يتطلّب العلم باللغة العربيّة. وهو ما كان داعياً ومشروطاً على المجتهد أن يتمثّل هذا العلم في جميع المستويات

(١) انظر: الهلالّي، عبد الله: التقعيد الفقهيّ عند القاضّي عبد الوهاب البغداديّ من خلال كتاب المعونة، ط٢، فاس ـ المغرب، مطبعة انفوبرانت، ٢٠٠٦م.

(٢) انظر: مولود جحيش، بشير: الاجتهاد التنزيلي، كتاب الأمّة، يصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر، العدد٩٤، ١٩٩٤م، المقدّمة، ص٢٣.

والمكوّنات المؤسّسة للّغة العربيّة، والمكوّنات الكبرى المشكّلة لها[1]، خاصّة ما تعلّق منها بالتركيب، والمعجم، والسياق بقسميه الحاليّ والمقاليّ.

ثالثاً: أهمّيّة النصّ الشرعيّ في الثقافة العربيّة الإسلاميّة:

يحظى النصّ بموقع خاصّ في التراث العربيّ الإسلاميّ؛ لأنّ النصّ الشرعيّ الذي يتحدّد في القرآن الكريم والسنّة النبويّة يشكّل الإطار المرجعيّ في معرفة الأحكام والاستدلال عليها، ومعرفة قيم الإسلام وتعاليمه ومبادئه.

فالنصّ الشرعيّ ـ بهذه الأهمّيّة ـ يُعدّ مرجعيّة عقديّة وأخلاقيّة وتشريعيّة عليا للأمّة المسلمة، ترجع إليه في أمورها كافّة، وتحتكم إليه في كلّ ما تنازعت فيه، أو ما وقع بينها، أو استحدث من قضايا ونوازل جديدة.

هذا الموقع الخاصّ الذي يحتلّه النصّ في الثقافة الإسلاميّة هو الذي كان من وراء التحام كثير من العلوم واجتماعها من أجل خدمة النصّ الشرعيّ، سواء في مستوى التوثيق والضبط، أم في مستوى الفهم والتفسير والتأويل؛ فالإسهامات الفكريّة والعلميّة التي نشأت وتطوّرت في أحضان التراث العربيّ الإسلاميّ تدور كلّها في فلك فقه النصّ؛ من أجل محاولة فهمه، أو استمداد معانيه، والوقوف على مقاصده؛ لغاية تنزيل هذه المعاني على أرض الواقع[2].

ونظراً إلى أهمّيّة النصّ الشرعيّ في بنية الثقافة العربيّة الإسلاميّة؛ فإنّ الهاجس الذي شغل هذه الثقافة هو هاجس تفسير النصّ، وبيان دلالته اللغويّة والشرعيّة، وتمثّل مقاصده الأصليّة والتبعيّة، الكلّيّة والجزئيّة.

وهذا مؤشّر على أنّ جميع العلوم التي نشأت في أحضان التراث العربيّ الإسلاميّ ـ على الرغم من اختلافها من حيث المرجع ـ كانت وجهتها في خدمة النصّ وتأسيس ضوابط الفهم، ووضع قواعد التفسير[3].

(١) انظر: حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، م.س، ص١٧١.

(٢) انظر: م. ن، ص٤٤٧.

(٣) انظر: عبادي، أحمد: «العلوم الإسلاميّة أزمة منهج أم أزمة تنزيل» (أعمال ندوة علميّة دوليّة، الرابطة المحمّديّة للعلماء) المغرب، ١٣ـ١٤ ربيع الثاني١٤٣١هـ.ق/ ٣٠ـ٣١ آذار ٢٠١٠م، ط١، الرباط، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، المقدّمة، ص٤ـ٥.

وبمقتضى هذه المرجعيّة الكبرى التي نالها النصّ في فضاء الثقافة العربيّة الإسلاميّة؛ فإنّ كثيراً من الدارسين والمشتغلين بمناهج تحليل الخطاب وتفسير النصّ ـ شرعيّاً كان أم لغويّاً ـ اختاروا وصف الثقافة الإسلاميّة بأنّها ثقافة نصّ، وهذا الوصف يعود أساساً إلى كون الثقافة الإسلاميّة قد قامت في أصولها الأولى على النصّ المؤسّس، الذي هو القرآن الكريم، والسنّة النبويّة.

وقد قادت محوريّة النصّ في فضاء الثقافة الإسلاميّة جميع العلوم ـ خاصّة اللغويّة، والبيانيّة، والبلاغيّة منها ـ إلى خدمة النصّ في عدد من مستوياته ومكوّناته، سواء على مستوى التوثيق والتحقيق، أم على مستوى البيان والتفسير والقراءة.

وإذا كنّا نقرّ بأنّ تفسير النصّ شكّل قطاعاً مشتركاً بين كثير من النظم، والمعارف، والعلوم التي شكّلت المحاور المعرفيّة الكبرى في التراث العربيّ الإسلاميّ؛ فإنّ ما قدّمه علم أصول الفقه ـ بشهادة كثير ـ فاق ما قدّمته النظم المعرفيّة الأخرى، خاصّة النظم التي اشتغلت على التفسير، والبيان، والاستمداد. فقد كان لعلماء الأصول منهجٌ جامعٌ في فقه النصّ الشرعيّ، مؤسّسٌ ومشيّدٌ على عدد من الضوابط العلميّة الصارمة.

ويمكن توزيع خدمات العلوم العربيّة للنصّ الشرعيّ على قسمين أساسيّين:

- مستوى التوثيق والتحقيق والضبط.
- مستوى التفسير والفهم والتأويل.

رابعاً: ضوابط التوثيق والتحقيق والضبط عند علماء أصول الفقه:

فيما يتعلّق بهذا المستوى، بذل علماء الإسلام جهوداً مضنية في خدمة النصّ القرآنيّ على مستوى التوثيق والتحقيق، حتى ينقل القرآن الكريم سالماً ومصوناً؛ من أجل صيانة النصّ القرآنيّ من كلّ أشكال التبديل والتحريف، والتصحيف؛ فسلامة النصّ القرآنيّ أمر مجمع عليه بين جميع علماء الإسلام ـ قديماً وحديثاً ـ على الرغم من تعدّد مذاهبهم، وتنوّع نزعاتهم، واختلاف منازعهم، ومدارسهم؛ إذ لا خلاف ـ كما قال ابن حزم ـ «بين

أحد من الفِرق المنتمية إلى المسلمين من أهل السنّة والمعتزلة والخوارج والمرجئة والزيديّة في وجوب الأخذ بما في القرآن»[1].

وحتى ينقل القرآن الكريم كما أنزل إلى جميع الأجيال، فقد قيّض الله حفظه؛ حيث ـكما قال أبو إسحاق الشاطبيـ: «لو زيد فيه حرف واحد لأخرجه آلاف من الأطفال الأصاغر، فضلاً عن القرّاء الأكابر، وهكذا جرى الأمر في جملة الشريعة»[2].

وأمّا السنّة النبويّة، فقد لقيت هي الأخرى عناية كبيرة واهتماماً أوسع من لدن علماء الإسلام؛ لأنّها «راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره»[3]. ولتحصين السنّة من كلّ دخيل، وحمايتها من المسّ، والوضع، والتحريف، وضع علماء الإسلام علماً يُعرَف بعلم مصطلح الحديث، وهو من العلوم التي اختصّت بها الحضارة الإسلاميّة دون غيرها من الحضارات، فقد حاز علماء الحديث السبق والريادة في نقد النصّ ـداخليّاً وخارجيّاًـ؛ فهم «سبقوا إلى إنشاء ما نسمّيه اليوم بالنقد الخارجيّ والنقد الداخليّ للخبر، فأحكموا أسس الصنف الأوّل، ومتّنوا قواعده ودعائمه في ما سمّوه بعلم الرجال أو علم نقد السند»[4]، فهذا العلم المهتمّ بالتوثيق، كان من العلوم التي انفردت بها حضارة الإسلام عن غيرها من الحضارات؛ ذلك أنّ إسناد النصّ، وضبط رجاله، وإحكام اتّصال رجاله ورواته من الأوصاف التي «خصّ الله تعالى بها المسلمين دون سائر أهل الملل كلّها»[5].

من هنا، كان علم المصطلح علماً فريداً ومتميّزاً عند المسلمين؛ حيث «لا نجد له في الحضارات الأخرى شبيهاً له»[6]، فهو المعيار الحاكم، والضابط الذي تقوم به الروايات، والميزان الضابط للرواية الصحيحة من الرواية السقيمة.

(١) الأندلسّي، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٠م، ج١، ص٩٢.
(٢) الشاطبيّ، الموافقات، م.س، ج٢، ص٥٩.
(٣) م. ن، ج٤، ص١٢.
(٤) التركيّ، عبد المجيد: المناظرات في أصول الشريعة، ترجمة: عبد الصبور شاهين، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ١٩٨٠م، ص١٩.
(٥) الأندلسّي، ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط٢، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٦م، ج٢، ص٨٢.
(٦) سزكين، فؤاد: تاريخ التراث العربّي، الهيئة المصرية، ١٩٠٥م، ج١، ص٢٣٠.

إنّ هذه الجهود التي بذلها علماء الإسلام في توثيق النصّ، تبقى جهوداً رائدة في مجال إثبات النصّ وتصحيحه؛ حيث لم يترك السابق للاحق أيّ مزيد في هذا المجال المتعلّق بثوتيق النص.

خامساً: ضوابط القراءة والتفسير والفهم عند علماء أصول الفقه:

١. فهم النصّ:

شكّل تفسير النصّ وفهم الخطاب الشرعيّ قطاعاً مشتركاً بين كثير من النظم البيانيّة التي ظهرت في التراث العربيّ الإسلاميّ؛ فكلّ الاتّجاهات النحويّة واللغويّة والدلاليّة في التراث العربيّ الإسلاميّ، كانت تهدف إلى الاقتراب من دلالة النصّ الشرعيّ، واستجلاء المعنى في هذا النصّ بشكل صارم ومضبوط، لكنْ تبقى مساهمة علماء أصول الفقه مساهمة رائدة ومتميّزة في بابها[1].

وما يدلّ على نزوع علم الأصول نحو الفهم والتفسير، هو هذا التصريح الذي جاء على لسان ابن جزيّ الكلبيّ المفسّر والأصوليّ في مقدّمة تفسيره، في سياق حديثه عن القواعد اللغويّة والأصوليّة ودورها في عمليّة التفسير: «وإنّه لنعم العون على فهم المعنى وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسّر إلى معرفة النصّ والظاهر والمجمل والمبين، والعامّ والخاصّ، والمطلق والمقيّد، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب، وشروط

(١) للوقوف على حقيقة هذا المنهج في مكوّناته وعناصره وأسسه، يستحسن الرجوع إلى:
ـ العلواني، طه جابر: أصول الفقه الإسلامي (منهج بحث ومعرفة)، منشورات المعهد العالمي، ١٩٩٥م.
ـ طاهري، صدر الدين: «أصول الفقه الإسلاميّ والهرمنيوطيقا»، مجلة المنهج، فصليّة فكريّة، تصدر عن مركز الدراسات التخصّصيّة في فكر السيد الشهيد محمد الصدر، السنة٦، ٢٠٠٢م.
ـ سانو، مصطفى: «قراءة إبستمولوجيّة في تشكّل المنهجيّات الأصوليّة»، مجلة دراسات عربيّة، العدد١١ـ١٢، أكتوبر١٩٩٨م.
ـ خبيزة، يعقوبي: المنهج الأصوليّ في تفسير النصّ الشرعيّ، أطروحة جامعيّة في ثلاثة أجزاء، كلّيّة الآداب، ظهر المهراز – فاس، ١٩٩٩م.
ـ محمد، يحيى: «آليّات قراءة النصّ الديني»، مجلة المنهاج، فصليّة محكّمة، تصدر عن مركز الغدير، بيروت، العدد٣٠، شتاء ٢٠٠٥م.

النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم أصول الفقه»[1].

ولقد أكّد هذا التصريح الشيخ الإمام الطاهر بن عاشور عندما قال: «إنّ علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها، فهو آلة للمفسّر في استنباط الأحكام الشرعيّة»[2].

وما يدلّ على نزوع علم أصول إلى فقه ينحو نحو تفسير النصّ والبيان، هو استحضار علماء الأصول لكثير من المباحث ذات المنحى اللغويّ والدلاليّ؛ فأغلب المباحث اللغويّة التي دوِّنت في هذا العلم هي مباحث تنتمي في أصلها إلى علم اللغة والدلالة، وهي مباحث تنزع نحو التفسير. وهذا يعود إلى أنّ «الحقّ ـ سبحانه ـ خاطب العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها»[3].

فعلم أصول الفقه من العلوم التي حملت في مباحثها كثيراً من العلوم؛ خاصّة علوم اللغة، علوم المنطق، علم الدلالة، وعلم المعجم؛ لأنّ هذا العلم أراد له مؤسّسه الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) أن يكون علماً ضابطاً للفهم، وضابطاً للاستدلال، ومسدّداً للاستنباط؛ لأنّ موضوع هذا العلم هو الاستدلال على الأحكام الشرعيّة، والأساس في الاستدلال على الأحكام الشرعيّة هو فهم النصّ، وهذه القاعدة تكاد تشكّل منطلقاً منهجيّاً عامّاً عند جميع الأصوليّين بمختلف مدارسهم، ومنازعهم، ومناهجهم؛ حيث لا ينضبط الاستدلال على الأحكام الشرعيّة إلا بفهم النصّ الشرعيّ، الذي مسلكه التمكّن من اللغة العربيّة وعلومها.

ومن ثمّ، فإنّ وجهة الأصوليّين اتّجهت نحو البحث اللغويّ. ويعود السبب في ذلك إلى أن الخطاب الشرعيّ هو خطاب عربيّ، نزل وفق مقتضى مقاصد العرب في التخاطب والأداء، فكان من الضروري أن يكون المنطلق في الفقه، والتفسير، والفهم، هو التمكّن

(١) ابن جزيّ، التسهيل لعلوم التنزيل، م.س، ج١، المقدّمة، ص١١.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير: ط١، الدار التونسيّة للنشر، ١٩٧١م، ج١، ص٢٥.

(٣) الشاطبيّ، الموافقات، م.س، ج٢، ص٦٢.

من اللغة العربيّة؛ معجماً، وتركيباً، ودلالة.. وهذا قيد أساس، وضابط رئيس متّفق عليه بين علماء الأصول، قديماً وحديثاً[١].

من هذا المنطلق، فإنّ الوجهة التي اختارها علماء الأصول في فهمهم للنصّ الشرعيّ، هو التحقّق من المعنى بناء على هذه القاعدة، وهي أنّ إرادة المعنى آكد من إرادة الألفاظ؛ فإنّ المعنى هو المقصود، واللفظ وسيلة فقط[٢].

لقد قرّر اللغويّون وعلماء الأصول أنّ سبب الخطأ في العلوم الشرعيّة، وعدم إدراك معاني الوحي، واستيعاب القصد؛ إنّما يرجع إلى ضعف الاهتمام باللغة العربيّة، والقصور في طلبها، أو في عدم امتلاك ناصيتها، والضعف في علومها. يقول ابن جنّي اللغوي: «وذلك أنّ أكثر من ضلّ من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها؛ فإنّما استهواه، واستخفّ حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة»[٣].

وبحكم توجّه علماء الأصول نحو تفسير النصّ وفقه الخطاب وتمثّل القصد، فقد قاموا بمتابعة واسعة، ورصد كبير لتراكيب اللغة العربيّة وأساليبها، واستمدّوا من هذا الاستقراء مجموعة من القواعد والضوابط، واعتبروا التقيّد بها شرطاً ملزماً وضروريّاً في عمليّة التفسير، ولذا كان طبيعيّاً «ـ والعربيّة لسان شريعة الإسلام ـ أن توضع قواعد التفسير في ظلّ هذه الحقيقة، وهكذا وضعت تلك القواعد بعد استقراء لأساليب العربيّة، وإدراك لطبيعتها في الخطاب، ومعرفة ما يمكن أن تؤدّيه هذه الألفاظ والتراكيب من مدلولات ومعان»[٤].

(١) انظر: العلمي، عبد الحميد: الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، ط٢، المغرب،منشورات وزارة الأوقاف المغربيّة، ٢٠٠٠م، ص٤٥.

(٢) انظر: ابن القيم الجوزيّة، محمد: إعلام الموقعين، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٦م، ج٣، ص٦٢.

(٣) ابن جنّي، عثمان: الخصائص، تحقيق: محمد علي النجّار، القاهرة، دار السلام، ١٩٥٥م، ج٣، ص٣٤٥.

(٤) صالح، أديب: تفسير النصوص، ط٣، بيروت، المكتب الإسلاميّ، ١٩٨٤م، ج١، ص٩.

٢. جهة اللفظ:

من أبرز الجهات اللغويّة التي كانت موضوع استقراء علماء أصول الفقه، جهة الألفاظ في علاقتها بالمعاني. فلقد رصد «علماء الأصول دلالات الألفاظ من مختلف الزوايا والجهات. وحتى تتوافر لهم تلك المعرفة، رصدوها من زاوية ما وضعت له الألفاظ من حقائق، فوجدوها لا تخرج في دلالتها عن العموم والخصوص والاشتراك، ورصدوها من زاوية ما تستعمل فيه، فوجدوها لا تخرج في دلالتها عن الحقيقة والمجاز»[١]، فثنائيّة اللفظ والمعنى شكّلت سلطة معرفيّة قويّة، في الدرس الأصوليّ؛ حيث اعتنى بهذه الثنائيّة جميع الأصوليّين، على اختلاف مدارسهم واتّجاهاتهم المذهبيّة[٢].

بناءً على هذا، فإنّ فهم النصّ الشرعيّ ـ كما قالت بنت الشاطئ ـ يبتدئ من التحقّق من اللفظة، في جميع أبعادها ومستوياتها، في حالة الإفراد والتركيب، وفي حالة الاستعمال والإهمال، وعن طريق هذه الخدمة اللغويّة لألفاظ النصّ تنكشف المعرفة بالدلالة وبالمعجميّة وبالسياق لتلك الألفاظ؛ لأنّ هذه المعرفة هي التي تكشف لنا عن المعنى الإجماليّ في النصّ.

بل إنّ هذا الاشتغال اتّجه إلى البعد المطابقيّ للألفاظ؛ وهو المنطوق، والبعد التضمّنيّ؛ وهو المفهوم، ولم يغبْ عن الأصوليّين السياق، والمقتضيات المحيطة بالألفاظ[٣].

بل إنّ البحث عن المعنى الذي يحمله النصّ كان هو الأصل والقصد عند الأصوليّين، وهذا ما صرَّح به الإمام الشاطبي عندما قال: «إنّ الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم؛ بناءً على أنّ العرب إنّما كانت عنايتها بالمعاني، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربيّة»[٤].

---

(١) حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، م.س، ص٤٧٦.

(٢) انظر في هذا الموضوع:

ـ جفان، مليكة: من قضايا اللفظ والمعنى بين اللغويين والبلاغيين، موقع «ديوان العرب» موقع على شبكة الإنترنت.

ـ إسلام، عزمي: مفهوم المعنى دراسة تحليليّة، حوليّات كلّيّة الآداب، جامعة الكويت، الحوليّة السادسة، الرسالة الحادية والثلاثون ١٤٠٥هـ.ق/ ١٩٨٥م، ص٢٩.

ـ حمودة، طاهر سليمان: دراسة المعنى عند الأصوليّين، الإسكندريّة، الدار الجامعيّة للطباعة والنشر، ص٨٧ـ٨٨.

(٣) انظر: حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، م.س، ص٦٧٧.

(٤) الشاطبيّ، الموافقات، م.س، ج٤، ص١١٤.

ولقد أفصح إمام الحرمين الجويني عن هذا التوجّه، فقال: «اعلم أنّ معظم الكلام في الأصول يتعلّق بالألفاظ والمعاني. أمّا المعاني، فستأتي في كتاب القياس إنْ شاء الله، أمّا الألفاظ، فلا بدّ من الاعتناء بها؛ فإنّ الشريعة عربيّة»(١).

ولم يشذّ عن هذا المعنى الإمام القرافي في شرحه لنفائس الأصول عندما قال: «لمّا كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار؛ وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم؛ كان العلم بشرعنا موقوفاً في العلم بهذه الأمور»(٢).

إنّ أساس هذا البناء في منهج الفهم والبيان عند الأصوليّين، قائم على اللغة العربيّة، وعلى العلم بعلومها، والتمكّن من مكوّناتها. وأوّل منطلق في هذا التمكّن والبناء، هو مدارسة اللفظ في جميع المستويات والمكوّنات؛ من أجل تعيين المعنى في النص.

٣. حروف المعاني:

ثمّة جهة أخرى لقيت اهتماماً أوسع وعناية فائقة لدى علماء أصول الفقه، وهذه الجهة هي جهة حروف المعاني؛ وهي المسمّاة عند المناطقة بالروابط والأدوات. وتوصف هذه الحروف عند الأصوليّين بأنّها «مدار المسائل الفقهيّة، وتشتدّ الحاجة إليها»(٣)، فمعرفة هذه الحروف تُعدّ من المهمّات المطلوبة؛ لاختلاف مواقعها، ولهذا يختلف الكلام والاستنباط بحسبها.

وبمقتضى هذه الأهمّيّة التي اكتسبتها حروف المعاني في توجيه دلالة الخطاب وتمثّله،

(١) الجويني، أبو المعالي: البرهان في علم أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٩٩٧م، ج١، ص١٦٩.

(٢) القرافي، أحمد: نفائس الأصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ علي محمد معوض، مكّة المكرّمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.ق/ ١٩٩٥م، ج٢، ص٥٣١.

(٣) من أهمّ المؤلفات المخصّصة للحروف: اللامات للزجاجي (ت: ٣٣٧ هـ)؛ الأزهية في علم الحروف للهروي (ت: ٤١٥ هـ)؛ رصف المباني في شرح حروف المعاني لأحمد بن النور المالقي (ت: ٨٠٢ هـ)؛ الداني في حروف المعاني للمرادي (ت: ٩٤٩ هـ)؛ اللكنوي، محمد: فواتح الرحموت بهامش المستصفى، مؤسّسة الرسالة، ٢٠٠٣م، ج١، ص٢٢٩؛ نهاية السؤل، ج١، ص٢١٧؛ الإبهاج، ج١، ص٢١٨، اللمع، ص٣٦؛ العدة، ج١، ص١٩٤؛ أصول السرخسي، ج١، ص٢٠٠؛ قواطع الأدلة، ص٨٤.

فقد أفرد لها علماء الأصول فصولاً خاصّةً وأبحاثاً مستقلّةً في كتبهم لدراسة هذه الحروف، حيث تتّفق كلمة علماء الأصول على شدّة الحاجة إلى حروف المعاني؛ لأنّها من جملة كلام العرب، مضافاً إلى أنّ الأحكام تختلف بسبب اختلاف معانيها ومواقعها في الخطاب، فكانت الضرورة وحاجة الفقيه إلى معرفة أصولها.

وقد اعتنى علماء الأصول مع علماء التفسير بهذا القسم، فتحدّثوا عن حروف المعاني؛ شارحين معانيها، ومحدّدين مواقعها في النصوص الشرعيّة، وما تؤدّيه هذه الحروف من المعاني؛ تبعاً لاستعمالاتها في التركيب، وما يميّز حروف المعاني هو أنّ بعضها يحلّ محلّ بعضها الآخر في أداء المعنى، وهذا أحد أشكال تبادل الوظائف والأدوار الدلاليّة بين الحروف؛ بما يساهم في اتّساع دلالة الخطاب في إفادة المعاني داخل الخطاب القرآني[1].

٤. الدلالة وفهم الخطاب:

ومن الجوانب اللغويّة التي كانت موضوع دراسة الأصوليّين: الجانب الدلاليّ في النصّ. والذي حدا بالأصوليّين إلى العناية بهذا الجانب هو توقّف التفسير والتأويل والاستنباط على معرفة دلالة اللفظ على المعنى من جميع الجهات والزوايا؛ علماً أنّ دلالة الألفاظ على المعاني تأخذ عدّة أبعاد، وأقسام؛ بعضها منطوق، والبعض الآخر مفهوم.

فالدلالات تعين الفقيه على استخراج الأحكام واستنباطها من المنطوق، والانتقال إلى المفهوم غير المصرّح به، وهي القضيّة المصرّح بها، كما تعينه على استنباط الأحكام غير المصرّح بها من النصّ المصرّح به؛ أي غير المنصوص عليها، وهذا الشكل في الاستدلال يعرف عند المناطقة بقواعد التوليد، والاستدلال بالمنطوق للمفهوم، عن طريق الفهم اللغويّ[2]. ومن هنا عدّت جهة الدلالات عمدة علم الأصول. فلا بدّ في التفسير من إدراك سليم ومعرفة عميقة بدلالات الألفاظ على المعاني، وبالتغيّر الذي يطرأ على دلالة

(١) انظر: عرابي، أحمد: «أثر حروف المعاني في تعدّد المعنى»، مجلة التراث العربي، فصليّة محكّمة، تصدر عن اتحّاد الكتّاب العرب، دمشق، السنة٢٣، مارس٢٠٠٣م.

(٢) انظر: النقاري، حمو: المنهجيّة الأصوليّة والمنطق اليونانّي، السعوديّة، الشبكة العربيّة للنشر، ٢٠١٣م، ص٤٢.

الخطاب؛ تبعاً للسياق المحيط بالخطاب، ولهذا الغرض نظر علماء أصول الفقه في الألفاظ وفي علاقتها بالمعاني، في جميع أبعادها، كما انصرفت عنايتهم إلى الإلمام بالمقتضيات المحيطة بالخطاب؛ لأنّ الكلام الواحد تختلف دلالته تبعاً للمقتضيات المحيطة به، وما قرّره في هذا الباب من حاكميّة السياق.

فدلالة الألفاظ تابعة لقصد المتكلّم وإرادته، ومن ثمّ لا بدّ من معرفة القصد والإرادة بواسطة القرائن المحيطة بالنصّ.

ويعدّ مبحث الدلالة عند الأصوليّين الأساس الذي يتأسّس عليه بناء علم أصول الفقه، وقد كشف عن هذا الإمام الغزالي؛ عندما قال في المستصفى: «اعلم أنّ هذا القطب هو عمدة علم الأصول؛ لأنّه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها»[١].

وممّا حفّز الأصوليّين على التوسّع في المباحث اللغويّة والدلاليّة: هو درجة التفاوت الحاصل في الألفاظ، من حيث درجة الوضوح والخفاء؛ فالألفاظ التي جاءت في الخطاب الشرعي ليست في مستوى واحد، من حيث الوضوح والإبانة والخفاء؛ بل إنّ اللفظ الواحد «قد يدلّ على الحكم بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله»[٢].

ومن ثمّ، لمّا كان النصّ الشرعيّ يدلّ على أكثر من دلالة بطرق مختلفة، فقد أضحى ضروريّاً البحث في دلالة النصوص على معانيها، التي تعدّ قواعد أصوليّة لغويّة ترسم منهج الاجتهاد في استثمار كافّة طاقات النصّ في الدلالة على معانيه، وهو من أهمّ البحوث التي يقوم عليها استنباط الأحكام الشرعية [٣].

(١) الغزالي، أبو حامد: المستصفى، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ٢٠٠٣م، ج١، ص٧٢.
(٢) م.ن.
(٣) انظر: الدريني، فتحي: المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلاميّ، ط٣، بيروت، دار الرسالة، ١٤٣٤هـ.ق/ ٢٠١٣م، ص٢٦٨.

وتسعى النظرة الأصوليّة للبحث الدلالي إلى تحديد معالم البيان والتفسير والتأويل؛ وذلك بوضع المعايير المنضبطة والضوابط الحاكمة التي توزن بها النصوص والمتون اللغويّة في حالة إذا ما شابها لبس، أو اكتنفها غموض، أو اعترضها إبهام.

وعلم أصول الفقه في مجمله إنّما هو بحث في الدلالات، لفظاً ومعنىً ونصّاً وسياقاً، وذلك عن طريق مبدأ التلازم بين قوانين اللغة في فهم الخطاب، وضوابط السياق في تحديد المعنى المتعدّد على نحو مخصوص.

وقد رصد علماء الأصول الألفاظ في مختلف الجهات والزوايا، وكان هذا الرصد من أوّل وضع الواضع إلى آخر فهم السامع؛ حيث إنّهم تتبّعوا اللفظ في جميع الجهات والزوايا، وهو يؤدّي المعنى في النصّ.

لقد كان هذا الرصد في مستوى اشتغال وحضور اللفظ داخل التركيب، فاللفظ بمفرده مجرّداً عن سياقه لا فائدة منه.

٥. المشترك اللفظي:

ومن المباحث اللفظيّة عند الأصوليّين: مبحث المشترك اللفظيّ، وهو اللفظ الذي يدلّ على أكثر من معنى وضعاً، و المشترك المعنوي وهو الذي يصدق على أكثر من مصداق. ومن الثاني ما ورد في الخطاب الشرعيّ في القرآن والسنّة، ومن أمثلته: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[1]، فالذي بيده عقدة النكاح هو الولي، أو هو الزوج؛ تبعاً لعود الضمير في قوله ـتعالىـ ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ﴾ إلى الولي أو إلى الزوج. لكنّ الأصل أنْ يُحمل اللفظ على معنى واحد؛ تبعاً لقاعدة «الأصل في الألفاظ الانفراد، وليس الاشتراك»[2].

ومن المشترك اللفظي حروف المعاني ـالمسمّاة بالروابطـ والحروف بأسرها مشتركة، تندرج في المشترك في الحروف، مثل: «أو» في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

(٢) انظر: التلمساني، محمد: مفتاح الوصول، تحقيق: محمد علي فركوس الجزائري، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ١٩٩٦م، ص٤٧٩.

ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[١]، فالاختلاف الواقع بين الفقهاء وعلماء الأصول، يعود إلى دلالة «أو» في هذا الخطاب القرآنيّ، فهي محتملة لأكثر من معنى: هل هي للتفصيل، فيكون الحكم أن يقتّلوا إذا هم قتَلوا، أو يصلّبوا إذا هم قتَلوا وأخذوا المال، أم هي للتخيير، فيكون للقاضي السلطة في اختيار العقوبة التي ينفذّها على المحاربين؟[٢].

٦. عربيّة الخطاب القرآنيّ:

من المبادئ الأساسيّة التي يبتني عليها تفسير الخطاب الشرعيّ وتأويله، أنّ المنطلق في التفسير الموضوعيّ للخطاب يجب أن يكون هو اللغة العربيّة التي كُتِبَ بها هذا الخطاب، فالدراية باللغة العربيّة في جميع مكوّناتها وعناصرها مقتضى منهجيّ في تفسير الخطاب القرآنيّ وقراءته؛ ذلك أنّ الخطاب القرآنيّ خطاب عربيّ في ألفاظه وتراكيبه وأساليبه. وهذا ما يلزم على مفسّر الخطاب أن يكون على علم باللغة العربيّة، وبمنطقها في التخاطب، وسننها في الأداء والبيان.

وعربيّة الخطاب القرآنيّ تؤكّده كثير من نصوص علماء اللغة؛ فالنصّ القرآنيّ هو نصّ لغويّ، منسوج من جنس لسان العرب، يحكمه ما يحكم كلام العرب من ضوابط وقواعد ناظمة وحاكمة للتخاطب[٣].

هذه الحقيقة هي التي قرّرها الإمام الشافعي في الرسالة، عندما قال إنّ القرآن الكريم جاء بلغة العرب، فهو موافق للغة العربيّة في طرق البيان، ومذاهبها في التعبير، وسننها في الأداء[٤].

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٢) انظر: شيخ زاده، محيي الدين: حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، بيروت، دار صادر، ١٩٨٠م، ج٧، ص٤٠٣.

(٣) انظر: الأوراغي، محمد: لسان حضارة القرآن، الرباط، دار الإمان، ٢٠١٣م، مقدّمة الكتاب.

(٤) انظر: الشافعي، محمد: الرسالة، بيروت، مؤسّسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٠م، ص٥٢.

فبحكم عربيّة الشريعة الإسلاميّة، وبحكم نزولها وفق مقتضيات اللغة العربيّة، وأساليبها في التعبير؛ كان ضرورة ولزاماً على المجتهد، أن يتمكّن من اللغة العربيّة، في جميع مكوّناتها وعناصرها[1].

هذا التصريح هو المأخوذ من قوله ـتعالى ـ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾[2]، وقوله ـسبحانه ـ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٢﴾[3]، وقوله ـتعالى ـ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ۝١٩٥﴾[4]، فهذه النصوص القرآنيّة تؤكّد على أنّ القرآن الكريم «نزل بلسان عربي مبين، وبالعربيّة خاطبنا رسول الله ﷺ»[5].

إنّ ابتناء القرآن الكريم على اللغة العربيّة اعتراف صريح بمشاركة القرآن الكريم للّغة العربيّة وتوافقهما في الجانب الدلاليّ التركيبيّ والأسلوبيّ، وهذا يعني أنّ القرآن الكريم سار على سنن العرب في مخاطبتهم ومحاورتهم ومعهود تعبيرهم في اللغة العربيّة، فهو يحمل جميع خصائص اللغة العربيّة؛ من وصل وفصل، وإيجاز وإطناب، وتقديم وتأخير، وهذا أمر مشهود ومعترف به بين علماء اللغة العربيّة[6].

ومن المعرفة بالعربيّة معرفة مقاصد العرب في كلامهم وعاداتهم في التخاطب، ولا تعرف مقاصد العرب إلا بمعرفة كلامهم وأدبهم ولغتهم، فالقرآن الكريم كلام عربيّ. ومن ثمّ كانت قواعد العربيّة طريقاً إلى فهم معانيه، وبدون ذاك يقع الغلط ويسوء الفهم لمن ليس بعربيّ.

وقد أجمع المفسّرون والأصوليّون وعلماء الدراسات القرآنيّة على أنّ الضابط اللغويّ يعدّ الطريق الأوّل في فهم آي القرآن الكريم. وبصيغة أخرى: لا يمكن أن يقوم أيّ

(١) انظر: حدادي، أحمد: حاجة المفتي للغة العربيّة، المغرب، دار جسور، ٢٠٠٠م، ص٢٢.
(٢) سورة إبراهيم، الآية ٤.
(٣) سورة يوسف، الآية ٢.
(٤) سورة الشعراء، الآية ١٩٥.
(٥) الأندلسي، ابن حزم: المحلّى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ج٥، ص١٨٩.
(٦) انظر: ابن المثنى، معمر (أبو عبيدة): مجاز القرآن، تحقيق: فؤاد سزكين، مصر، نشر مكتبة المعارف، ١٩٨٠م، ج١، ص١٧.

تفسير ـ أيّاً كان نوعه، وطبيعته ـ إلا بالاعتماد على اللغة، «فلا يمكن الوصول إلى معنى جزئيّ في النصّ ـ فقهيّاً كان أم شرعيّاً أم أصوليّاً ـ إلا بالانطلاق من اللغة»[١]؛ ولذلك كان أوّل ما يجب، «وما يحتاج إليه من يشتغل علوم القرآن: العلوم اللفظيّة»[٢]؛ لأنّ ألفاظ القرآن ـ كما قال الراغب ـ هي لبّ كلام العرب[٣].

ويُعدّ علم النحو من العلوم المعينة على فهم الخطاب الشرعيّ، واستجلاء الدلالة، وإظهار المعنى، ومن ثمّ «ففرض على كلّ فقيه أن يكون عالماً بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن»[٤]، فهو من العلوم الضروريّة للفقيه والمجتهد؛ «حيث لو سقط علم النحو لسقط فهم القرآن الكريم»[٥].

فلا بدّ للمتعامل مع النصّ الشرعيّ من أن يكون خبيراً عالماً بقواعد علم النحو؛ لأنّ فهم النصّ بشكل صحيح كامل مرتبط ارتباطاً كلّيّاً بمعرفة موقع الكلمة في الجملة العربيّة، ومعرفة إعرابها. وهذا لا يتيسّر إلا لمن عنده زاد طيّب في هذا العلم[٦].

هذه النقول تفضي بنا إلى تقرير هذه الحقيقة التي تحمل خطاباً صريحاً في ضرورة تمكّن المفسّر من اللغة العربيّة، وعلومها وتراكيبها ودلالات ألفاظها ومواقع هذه الألفاظ في سياق الخطاب، وأنّ الجهل بهذه المقتضيات، والقيود، والشروط، سيجنّب صاحبه ـ خاصّة المشتغل بالاجتهاد ـ الصواب، ويؤدّي به إلى تحريف معاني النصوص الشرعيّة، وإخراجها عن دلالتها المرادة، «فمن لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنّة»[٧]، وهو ما يؤدّي به إلى الابتعاد عن تمثّل القصد من النصّ الشرعيّ.

(١) المالكي، محمد: دراسة الطبري للمعنى، المغرب، منشورات وزارة الأوقاف المغربيّة، ٢٠٠٠م، ص١٢١.
(٢) الراغب الأصفهاني، حسين (الراغب): مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط٢، قم المقدّسة، طليعة النور؛ مطبعة سليمانزاده، ١٤٢٧هـ.ق، ص٦.
(٣) انظر: م.ن، ص٤.
(٤) الأندلسي، ابن حزم: الإحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٠م، ج٥، ص١٢٦.
(٥) الأندلسي، ابن حزم: رسائل ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٠م، ج٣، ص١٦٢.
(٦) انظر: الميداني، عبد الرحمان حبنكة: قواعد التدبّر الأمثل لكتاب الله، دمشق، دار القلم، ١٩٨٧م، ص٨٩.
(٧) الطوفي، نجم الدين: شرح مختصر الروضة، دمشق، دار القلم، ١٩٨٠م، ج٣، ص٤٦٩.

٧. حمل الخطاب على الظاهر:

من الأسس والثوابت التي يبتني عليها تفسير الخطاب: حمل الخطاب على الظاهر، والـذي يتحدّد في إيقاع الأسـماء على مسمّياتها؛ كما دلّ على ذلك الوضع اللغويّ، واصطلاح التخاطب.

وظاهر الخطاب ـبمعناه العام، وكما هو متعارف عليه عند كثير من علماء أصول الفقهـ هو المعنى المتبادر من تداول الخطاب، أو هو المعنى المكتسب من النصّ، كما دلّ على ذلك الوضع اللغويّ، وقصد المتكلّم من الخطاب.

والسند في حمل الخطاب على الظاهر هو عربيّة الخطاب القرآني، من حيث هو خطاب منسوج من الكلام العربي، فاقتضت هذه القاعدة من علماء التفسير والأصـول، أن ينصّوا صراحة، وفي أكثر من مناسبة على أنّ الأصل في حمل الخطاب هو الأخذ بالظاهر.

وقد ترتّب على هذا المقتضى المنهجيّ مجموعة من الأمور، أبرزها:

أ. أنّ الظاهر هو التقيّد بأعراف اللغة وسننها في التخاطب، ومنطقها في الأداء والتعبير؛ لأنّ القصد من وضع الكلام هو تحقّق البيان والإفهام، ولو كان التخاطب بخلاف ذلك لجرى مجرى اللغو، وهذا ما يتنافى ويتعارض مع الفائدة من الغاية من إرسال الخطاب، التي هي تحقيق التفاهم؛ لأنّ الأصل أنّ العرب لا تتخاطب بالمهمل الذي لا فائدة فيه. ومن هنا، كان الواجب على مفسّر النصّ أن يتقيّد بالدلالة الأصليّة للنصّ ويراعيها في استمداد المعنى من النصّ. وهذه الدلالة هي التي يراد بها الظاهر، وتتّحد بكونها «المعنى المراد من الخطاب، حسب ما دلّت عليه الألفاظ في هذا الخطاب»[1].

ب. أنّ كلّ تفسير يلغي المعنى الظاهر المتبادر بدون دليل هو تأويل فاسد ومردود على صاحبه؛ فكلّ مَنْ ادّعى «فهم أسرار القرآن، ولم يحكم التفسير الظاهر؛ فهو

(١) «النصّ والتأويل»، محاورة مع الدكتور أحمد الريسوني، مجلة المنطلق الجديد، العدد٩، ٢٠٠٨م.

كمن ادّعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب، فظاهر التفسير يجري مجرى تعلّم اللغة التي لا بدّ منها للفهم»[١].

وقد شدّد الأصوليّ ابن حزم النكير على من أوقع الألفاظ على غير مسمّياتها، وعلى غير مواقعها؛ لما في هذا الإيقاع من توجيه المعنى على غير القصد من الوضع اللغويّ، وإبعاد عن القصد وتحريف الخطاب الشرعيّ عن دلالته الحقيقيّة، حيث قال في الإحكام: «فالأصل في كلّ بلاء، وعماء، وغلط، وفساد: اختلاط الأسماء ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة»[٢].

وعليه، «فمن أراد أن يوقع شيئاً منها (الألفاظ) على غير موضوعها؛ فهو مجنون وقاح، وهو كمن أراد أن يسمّي الحقّ باطلا والباطل حقّاً، وأراد أن يسمّي الذهب خشباً، وهذا غاية الجهل والسخف»[٣].

وممّا ترتّب على هذا الضابط المتعلّق بضرورة حمل الخطاب على الظاهر: أنّ الظهور اللفظيّ عبارة عن حمل اللفظ على الحقيقة؛ لأنّها هي الأصل، وعدم المصير إلى المجاز إلا بقرينة أو سياق، وتمثّل معاني الخطاب حسب ما هو متبادر من السياق، والمقصود بالمتبادر هو انسياب المعنى إلى الذهن مباشرة عند قراءة اللفظ وسماعه، وما لا شكّ فيه أنّ المتبادر هو حمل اللفظ على الحقيقة، مع وجوب التحقّق من دلالة الألفاظ؛ وذلك بحملها على اصطلاح التخاطب ومنطق اللغة العربيّة في التخاطب؛ لأنّ الألفاظ تعبّر «عمّا وضعت له في اللغة، وأنّ ما عدا ذلك باطل»[٤]. ومن التحقّق من دلالة الظاهر: وجوب التعبير بكلّ لفظة عن المعنى الذي علقت به ودلّت عليه، «فمن أحالها، فقد قصد إبطال الحقائق، وقصد الإشكال لا الإفهام»[٥].

(١) الزركشي، بدر الدين: البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، مصر، دار إحياء الكتب العربية؛ عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٦هـ.ق/ ١٩٥٧م، ج٢، ص١٥٥.
(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الإحكام، م.س، ج٨، ص١٠١.
(٣) الأندلسي، ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، بيروت، دار الجيل، ج٢، ص٢٧٩.
(٤) الأندلسّي، الإحكام في أصول الأحكام، م.س، ج٣، ص٤٣.
(٥) م.ن، ج٣، ص٣.

ومن الظاهر تحكيم السياق في تحصيل المعنى من النصّ؛ لأنّ السياق طريق راشد، وهادٍ في تمثّل المعاني من النصوص[1].

والتحقّق من دلالة الألفاظ مقتضى منهجيّ في سلامة التفسير؛ بحكم العلاقة الجامعة والمتبادلة بين التحقّق من دلالة الألفاظ في الخطاب، والمعنى الذي تحمله هذه الألفاظ، التي تتحدّد في مراعاة سنن التخاطب ومنطق الأداء في اللغة العربيّة. وبناءً على هذا، لا نلجأ إلى التأويل إلا بشروط، أهمّها: أن لا نخرج بالتأويل عن معهود اللغة العربيّة في نقل المعاني، فلا بدّ من أن يكون النقل موافقاً لمنطق اللغة العربيّة، وهي الحقيقة اللغويّة، وموافقتها الأولية لدلالة النص الشرعي؛ حيث «لا يحلّ صرف لفظة معروفة المعنى في اللغة عن معناها الذي وضعت له في اللغة؛ إلا بدليل؛ وهو السياق الموجِّه للخطاب.

ومن التمسّك بالظاهر ـأيضاًـ؛ التقيّد بالأوضاع اللغوية، ومنطق اللغة العربيّة في تمثّل دلالة الخطاب القرآنيّ، وهو الذي يأخذ اسم «معهود العرب في الخطاب»؛ وهو من الشروط الأساسيّة في التفسير، فكلّ مَنْ حمل الخطاب القرآنيّ على معهود اللغة العربيّة في الخطاب، وتقيّد بضوابط التفسير يكون في منأى عن التحريف والتبديل؛ لأنّ القرآن الكريم خاطب العرب بما يتناسب مع مستواهم اللغويّ والعلميّ؛ فالأصل في التخاطب أن يجري على الأمر المشترك بين الجميع؛ حيث لو لم يكن الأمر كذلك لكان الخطاب إلى السامع من قبيل الخطاب بما لا يطاق، وهو غير واقع في مقاصد الشرع التي منها أنّ الأساس في التكليف إفهام المكلَّف ما كُلِّف به[2].

ويندرج في معهود العرب من الخطاب ما هو تاريخيّ ثقافيّ؛ أي كلّ ما يتّصل بالبيئة التي نزل فيها القرآن، سواء أكانت بيئة مادّيّة ـمن تضاريس ومناخـ أم معنويّة، من عادات وأعراف وتقاليد؛ ذلك أنّ روح القرآن الكريم روح عربيّة في اللغة والأسلوب والخطاب، ولا يمكن النفاذ إلى دلالته إلا بمعرفة تلك البيئة العربية، سواء أكانت تلك المعرفة مادّيّة أم معنويّة.

(١) انظر: صحراوي، مسعود: المنهج السياقيّ ودوره في فهم النصّ، مجلة الوعي الإسلاميّ، شهريّة فكريّة، تصدر عن قطاع الثقافة والشؤون الإسلاميّة في وزارة الأوقاف، الكويت، العدد٥٤١، ٢٠١٠م.

(٢) انظر: بزا، عبد النور: مصالح الإنسان: مقاربة مقاصديّة، ط٢، منشورات المعهد العالميّ للفكر الاسلامي، ٢٠٠٦م.

ومن ثمّ، فإنّ تحرّي الدقّة في انتقاء الألفاظ المعبّرة عن المعاني، وتوظيفها فيما تقتضيه معانيها ـ تبعاً لاصطلاح التخاطب ـ يجعل المفسّر في مأمن من تحريف الخطاب الشرعيّ عن دلالته الحقيقيّة أو إبعاده عن سياقه، وهذا هو المراد بالظاهر الذي عمل الأصوليّون عامّة على تقعيده، وابن حزم خاصّة على تأصيله، وعدّه أصلاً في التفسير وقيداً في التأويل، فالظاهر «هو ما تقتضيه اللغة من معانٍ، وما تحمله ألفاظها من دلالات؛ لأنّ القرآن نزل بلسان عربيّ، وعلى هذا اللسان جرى التخاطب»[1].

وضابط ظاهر الخطاب يقي المفسّر من اللجوء إلى التأويل إلا إذا حصل على دليل، أو مقتضى لغويّ يعينه على صرف المعنى الظاهر؛ لأنّ التأويل خلاف الأصل، ولا يُصار إليه إلا بعد تعذّر حمل الخطاب على معناه الظاهر، وهو المعنى المتبادر من الخطاب.

وهذا مؤشّر على مدى ضرورة احترام الدلالة الأصليّة التي يحملها النصّ الشرعيّ، وعدم مجاوزتها إلا بدليل.

ولتأمين الخطاب القرآنيّ من القراءات التحريفيّة التي لا همّ لها سوى التلاعب بالمعنى الحقيقيّ للنصّ، وللاحتراز من النفاذ إلى المعنى الباطن الذي لا يحتمله النصّ بطبيعته اللغويّة والدلاليّة؛ نصّ الأصوليون على أنّ الظاهر هو الأصل في حمل الخطاب؛لأنّ الظاهر هو المعنى الذي تتحمّله طبيعة النصّ في أداء المعنى بواسطة اللغة المستخدمة في التخاطب، فكان من الضروريّ التقيّد بالقواعد العامّة لتلقي النصّ، ومن هذه القواعد:

- أنّ الأصل في حمل اللفظ هو الحقيقة التي يقرّها الوضع اللغويّ، وهي المعنى المتبادر من تداول اللفظ، ولا يصرف اللفظ في معناه الحقيقيّ من الحقيقة إلا بقرينة تأخذ من سياق الخطاب، ويقرّها الوضع اللغويّ.
- أنّ الغاية من مدارسة اللفظ هو تعيين معناه؛ لأنّ الاعتناء بالمعاني هو الأصل، بناءً على أنّ العرب إنّما كانت عنايتها بالمعاني، وإنّما جعلت الألفاظ أدوات مساعدة.

(١) للوقوف على حقيقة الظاهر، يستحسن الرجوع إلى: العيسي، أحمد عيسى يوسف: الظاهر عند ابن حزم: دراسة أصولية فقهيّة، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م.

- أنّ اللفظ أداة لتحصيل المعنى.
- أنّ التأويل إذا كان يلغي ظاهر النصّ، فهو مردود.
- أنّ الأصل مراعاة السياق؛ لأنّ السياق حاكم، ويعين على الفهم، ويساعد على ترجيح الأقوال[1].
- أنّه لا مطمع للوصول إلى المعنى الباطن للخطاب قبل المرور والعبور بالمعنى الظاهر.
- أنّ المقصود بالمعنى الباطن هو المعنى التبعيّ للمعنى الأصليّ؛ وهو غير منطوق من ألفاظ النصّ؛ وإنّما يفهم انطلاقاً من مفهوم الخطاب.

فالدلالات عند الأصوليّين، منها: ما هو مقصود أصالة، ومنها: ما هو مقصود تبعاً. والعلاقة الجامعة بينهما هي علاقة اللازم بالملزوم.

والمعنى الباطن هو المعنى الذي يلغي ظاهر النصّ، ويرفع المعنى المتبادر من الوضع اللغويّ، وهذا المعنى غير مقصود من تداول الخطاب، لا بالأصالة ولا بالتبع، ولا يقتضيه اصطلاح التخاطب وأعراف اللغة العربيّة في أداء المعنى وتحصيل الدلالة، فكلّ من ادّعى القول بالباطن من دون أن يعمد إلى تحكيم الظاهر، أو اختار أن يجعل الباطن هو الأصل؛ فهو كمن ادّعى دخول البيت من دون أن يمرّ بالباب[2].

٨. رعاية آيات الموضوع الواحد ورواياته في التفسير:

وهي من أهمّ الآليّات والضوابط التي استعان بها علماء أصول الفقه في تفسيرهم للخطاب الشرعيّ؛ ومفادها: أنّ الخطاب الشرعيّ وحدة دلاليّة متماسكة في معانيها اللغويّة والشرعيّة. ومن هنا، وجب على مفسّر الخطاب الشرعيّ أن ينطلق من وحدة الموضوع في الخطاب؛ وذلك بجمع جميع النصوص التي تشترك في الموضوع الواحد،

(١) انظر: عروي، محمد إقبال: الوظيفة الترجيحيّة للسياق عند المفسّرين، مجلة آفاق، فصليّة فكريّة، تصدر عن مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجيّة، الإمارات، العدد٣٥، ٢٠٠١م.

(٢) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، م.س، ج١، ص٣٧١.

فالنصّ الشرعيّ ـ قرآناً أو حديثاً نبويّاً ـ يُعدّ وحدة دلاليّة تشترك في مجموعة من المقوّمات اللغويّة والدلاليّة، على الرغم من سعة فضائه وامتداد زمانه، وتنوّع مواضيعه وقضاياه، والدارس لخطاب الأُصوليّين والمفسّرين يجد أنّهم قد اهتمّوا بوحدة النصّ في القرآن الكريم، واعتبروها شرطاً منهجيّاً في التفسير، وضابطاً أساساً في التأويل؛ وهذا ما يستلزم من مفسّر الخطاب «أن يضمّ كلامه ـ تعالى ـ بعضه إلى بعض»[١]، وأن يستغلّ جميع النصوص ذات الموضوع الواحد، وأن لا يترك شيئاً منها على حساب النصوص الأخرى، ولا يقصّر في طلب النصوص التي يجمعها الموضوع الواحد.

وهذا المبدأ المنهجيّ في التفسير هو محلّ اتّفاق بين علماء التفسير، فهم متّفقون على حمل النصوص بعضها على بعضها الآخر في جميع النواحي المتعلّقة بالحكم. ومن ذلك: الربط بين العامّ والخاصّ، والمجمل والمبيّن، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والأصليّ والتبعيّ. وممّا يترتّب على هذه الضابطة المنهجيّة في التفسير: اعتبار «الحديث والقرآن كلّه كلفظة واحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر؛ بل يضمّ بعضه على بعض»[٢].

ومن شأن الجمع بين النصوص ذات الموضوع الواحد أن يزيل التعارض ويرفع الالتباس الذي قد يتوهّمه مفسّر الخطاب، أو يقع فيه في بادئ أمره، وهو يتعامل مع القرآن الكريم؛ فالأصل أنّه لا تعارض في النصوص الشرعيّة. قال ابن حزم: «فقد علمنا ضرورة أنّ كلام الله ـ تعالى ـ لا يتعارض»[٣]، وإذا وقع التعارض بين الآية والحديث حسب ظنّ المفسّر، أو استشكل عليه الجمع بين النصوص، فلا بدّ له من الجمع بين النصوص حسب هذه القاعدة الأصوليّة: «استعمال النصوص أولى من إهمالها»؛ فمن المعلوم «أنّ القرآن الكريم والحديث الصحيح متّفقان، وهما شيء

(١) ابن حزم، المحلّى، م.س، ج٩، ص٤٤٩.

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، م.س، ج٩، ص١٤. وانظر في موضع آخر من الإحكام: «والقرآن والخبر الصحيح بعضهما مضاف إلى بعض؛ وهما شيء واحد، في أنّهما من عند الله تعالى وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة». ج١، ص٩٨.

(٣) ابن حزم، المحلّى، م.س، ج٩، ص١٧٧.

واحد، لا تعارض بينهما ولا اختلاف»[1].

إنّ الأساس الحاكم على هذا التوجّه وهذا التصوّر أنّ الكلّ مهيمن على الجزء وموجّه له ومؤثّر فيه.

ومن هنا، فلا محيص للمتفهّم أو المفسّر من ردّ الآية السابقة إلى الآية اللاحقة، والجمع بين السابق واللاحق في عمليّة التفسير، وتجميع النصوص التي تشترك في الموضوع، وذلك بتجميع الآيات والنصوص، من جهة أنّ بعضها متعلّق ببعضها الآخر؛ بل عند التأمّل يظهر أنّ القرآن كلّه كالكلمة الواحدة[2].

وانطلاقاً من مبدأ شموليّة الشريعة الإسلاميّة، كان على المفسّر أن يأخذ الشريعة وينظر إليها مثل نظرته إلى الصورة الواحدة، حسب ما ثبت من كلّيّاتها وجزئيّاتها المترتّبة عليها؛ وذلك بحمل عامّها المرتّب على خاصّها، ومطلقها المحمول على مقيّدها، ومجملها المفسّر على بيّنها؛ إلى ما سوى ذلك من مناحيها[3].

وقد حذَّر علماء الأصول والتفسير ـ على حدٍّ سواء ـ من خطورة التمسّك بنصّ واحد في التفسير، وكان ابن حزم الظاهريّ الأندلسيّ شديد اللهجة على مَنْ استند إلى نصّ واحد في الاستدلال، أو في التفسير، وأهمل باقي النصوص، وعدَّ ذلك من سقطات التفسير والإفتاء، حيث قال في الإحكام: «فمن أراد أن يجد جميع الأحكام كلّها في آية واحدة؛ فهو عديم العقل معلّل بإفساد الشريعة»[4].

وممّا يترتّب على هذه الضابطة: وجوب النظر إلى الخطاب في مستوياته الكلّيّة وأبعاده

(١) ابن حزم، المحلّى، م.س، ج١، ص١٠٠.

(٢) انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، م.س، ج١، ص٣٩.

(٣) انظر: الشاطبي، إبراهيم: الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، القاهرة، دار ابن عفان، ١٩٩٢م، ج١، ص٢٤٤.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، م.س، ج٢، ص٢١.

ـ لمزيد من التفصيل في موضوع قراءة الخطاب عند الأصوليّين، انظر:

ـ رمضان، يحيى: القراءة في الخطاب الأصوليّ، مصر، عالم الكتب الحديثة، ٢٠٠٧م.

ـ يونس، محمد: علم التخاطب الإسلاميّ: دراسة لسانيّة لمناهج علماء الأصول في فهم النصّ، بيروت، دار الكتاب الجديد المتّحدة، ٢٠٠٦م.

ـ العلمي، عبد الحميد: الدرس الدلاليّ عند الإمام الشاطبيّ، المغرب، منشورات وزارة الأوقاف المغربيّة، ٢٠٠٠م.

الإجماليّة، وذلك بردّ أوّله إلى آخره، والجمع بين متقابلاته، بحمل العامّ على الخاصّ، والمطلق على المقيّد، والمجمل على المبيّن، «فلا محيص للمتفهّم عن ردّ الكلام إلى أوّله، وأوّله إلى آخره، وإنّ ذاك يحصّل مقصود الشارع في فهم المكلّف، فإنْ فرّق النظر في أجزائه، فلا يتوصّل به إلى مراده، فلا يصحّ الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض»[١].

والتعامل مع النصّ في بعده الشموليّ والكلّيّ، وبدون تجزئة، يكاد يكون موضع اتّفاق بين جميع المشتغلين بالتفسير، فلا بدّ للمتعامل مع النصّ الشرعيّ من «حسن إدراك العلاقة الترابطيّة والتكامليّة بين مختلف النصوص التي يجمعها الموضوع الواحد، والقضيّة المشتركة؛ حيث يتيسّر للمفسّر أن يعمد إلى الجمع بين النصوص التي تعالج قضايا مماثلة، وتحاول تقديم تفسير متّزن؛ كما إنّ هذه الخاصّيّة تستلزم التجرّد والموضوعيّة عن القبليّات والاختيارات المذهبيّة في التعامل مع النصّ الشرعيّ؛ لأنّ هذه القبليّات والاختيارات من عواقبها أنّها تؤثّر على الحمولة الدلاليّة في النصّ، وقد يتّخذها بعضهم من أجل ضرب النصوص بعضها ببعضها الآخر، وذلك بتحميلها ما لا تطيق من المعاني البعيدة التي لا تستند ولا تتناسب مع منطق اللغة العربيّة في الإبلاغ والدلالة، وذلك بادّعاء وقوع التناقض، أو التضارب، أو التنافر بين النصوص، وبياناً للأحكام التي تنتظمها هذه النصوص الشرعيّة»[٢].

ومن الأمثلة التطبيقيّة المجسِّدة لهذه الضابطة قوله ـسبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٣]، فهذه الآية عامّة في كلّ مطلَّقة، لكنْ خصّ منها الآيسة، والصغيرة، وخصّ منها التي لم يُدخَل بها؛ مصداقاً لقوله ـتعالى ـ: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٤] ، كما خصّ بها الحامل؛ لقوله ـتعالى ـ: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٥].

(١) الشاطبي، الموافقات، م.س، ج٣، ص١٥٣.
(٢) سانو، قطب مصطفى: ضوابط منهجيّة في التعامل مع النصّ الشرعيّ، مصر، دار القلم، ٢٠٠٠م، ج١، ص٤.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.
(٤) سورة الأحزاب، الآية ٤٣.
(٥) سورة الطلاق، الآية ٤.

ولو لم يعمد إلى الجمع، ولم يقابل المفسّر آية الطلاق مع باقي الآيات المتعلّقة بالطلاق؛ لعمّم الحكم ـ وهو ثلاثة قروء على كلّ مطلَّقة في جميع الأحوال ـ بدون استثناء؛ سواء أكان متوفّى عنها زوجها أم كانت غير مدخول بها[1].

وقد ابتنى على هذه الضابطة مجموعة من المعطيات والشروط، أبرزها:

- أنّ كلّ تفسير لا يستند إلى منطق اللغة العربيّة في الأداء، وقواعدها في الإفهام، وضوابطها في التخاطب؛ هو تفسير غير سليم، والتماس السلامة في التفسير يلزم عنه تحكيم معايير اللغة العربيّة في تفسير الخطاب؛ لأنّ الخطاب الشرعيّ عامّة والقرآنيّ خاصّة خطاب نزل بلغة عربيّة، تحكمه قواعد اللغة العربيّة، فكان من الطبيعي أن يجري على هذا الخطاب ما يجري على اللغة العربيّة، من قواعد وظواهر ومقتضيات لغويّة ونحويّة، من حذف وإضافة وتصريح وكتابة، وخضوع. ثمّ إنّ تحكيم قواعد اللغة العربيّة في الاستنباط يمليه عربيّة الخطاب القرآني، وهو ما أكّده صاحب كتاب مجاز القرآن في مقدّمة كتابه[2].

- أنّ ضبط دلالة الخطاب القرآنيّ متوقّف على تحصيل علوم اللغة، والتمكّن من قواعدها ودلالتها وتراكيبها، مع ضبط المعجم الشرعيّ، وهي الألفاظ المنقولة من الحقيقة اللغويّة إلى الحقيقة الشرعيّة، مثل: الصلاة، والصيام، والزكاة، والنذر.

ومن متعلّقات ضبط دلالة الخطاب القرآنيّ: التحقّق من معنى الألفاظ عن طريق الفصل بين الألفاظ في بعدها المعجميّ والبيانيّ والأصليّ والتبعيّ، وما يعتري هذه الألفاظ من تغيّر؛ تبعاً للسياق الذي وردت فيه. وأنّ صرف الألفاظ من دلالة إلى أخرى لا بدّ من أن يكون قائماً على أدلّة تقرّها اللغة العربيّة، وتشهد لها قوانينها في الأداء ومنطقها في التخاطب، فممّا يلزم كلّ مفسّر يريد معرفة الحقائق أو التعريف بها أنّ يحقّق المعاني التي يقع عليها الاسم.

(١) انظر: المالكي، ابن القصار: المقدّمة في أصول الفقه، تحقيق: محمد السليماني، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ١٩٩٣م، ص٩٧.

(٢) انظر: ابن المثنى، مجاز القرآن، م.س، ج١، المقدّمة، ص١٠.

ـ أنّ الأصل في وضع اللفظ هو تحقيق التفاهم والتواصل، وبالتالي، فإنّ الغرض «من وضع الألفاظ المفردة لمسمّياتها؛ تمكين الإنسان من تفهّم ما يتركّب من تلك المسمّيات»[١].

ونظراً إلى أهمّيّة اللفظ في اكتساب المعنى، فقد أولاه علماء الأصول عناية كبيرة. كما اعتنوا بالسياق؛ لأنّه يُعدّ شرطاً أساساً، وضروريّاً في اكتساب معنى النصّ[٢].

وبناءً عليه، فالمقرّر في أصول الفقه أنّ اللفظ المتداول في الخطاب القرآنيّ لا بدّ من أن يكون في إطلاقه فائدة، وأن لا يكون من الألفاظ المهملة غير المستعملة التي لا معنى لها، أو لا تحمل فائدة، وهذا ما تؤكّده هذه القاعدة الأصوليّة التي تقول: «بعدم اشتمال القرآن على المهمل»، وهو اللفظ الذي لا يدلّ على أيّ معنى، لا حقيقة، ولا مجازاً[٣].

خاتمة:

يُعدّ الاجتهاد في النصّ من أبرز أنواع الاجتهاد التي أولاها علماء الإسلام عناية خاصّة، إنْ لم نقل من أهمّها على الإطلاق، فهو اجتهاد يتّصل بالمرجعيّات اللغويّة الكبرى التي هي مؤسّسة للنصّ الشرعيّ؛ لأنّ الاجتهاد في النصّ هو المنطلق الأوّل في عمل المجتهد في بناء الاجتهاد؛ انطلاقاً من هذه القاعدة: «لا اجتهاد مع وجود النصّ».

وممّا يدلّ على اقتران هذا النوع من الاجتهاد بالمرجعيّات اللغويّة هو تنصيص علماء اللغة، وتقرير علماء الأصول ـ على حدّ سواء ـ أنّ سبب الخطأ في العلوم الشرعيّة، وعدم إدراك معاني الوحي إنّما يعود ويرجع إلى ضعف الاهتمام باللغة العربيّة، والقصور في امتلاك ناصيتها، وعدم التمكّن من علومها، المتفرّعة عنها، أو المركّبة لها، أو القريبة منها، أو المتّصلة معها.

(١) الرازي، فخر الدين: المحصول، تحقيق: طه جابر العلوانيّ، مؤسّسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ج١، ص١٩٩.

(٢) انظر: بودراع، عبد الرحمن: النصّ القرآنيّ ومنهج السياق، مجلة الترتيل، فصليّة علميّة متخصّصة، تصدر عن مركز الدراسات القرآنية في الرابطة المحمّديّة للعلماء، المغرب، العدد١، ٢٠١٤م.

(٣) انظر: اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، م.س، ج٢، ص٢١.

هذا المعطى الأوّليّ يفضي بنا إلى أن نقرّر بأنّ أساس البناء في هذا العلم ـالذي هو علم أصول الفقه، من حيث كونه أداة، ومرجعاً في الاجتهاد البيانيّـ هو العلم باللغة العربيّة.

والناظر في البحوث المشيّدة لهذا العلم في جميع محاوره، يلاحظ بما لا مجال للشكّ فيه، ذلك الحضور القويّ لهذه البحوث اللغويّة في مؤلّفات الأصوليّين، ما يجعله يستحسن أن ينعت علم أصول الفقه أو يسمّيه بـ «علم النصّ»، من حيث هو مسلك للاجتهاد البيانيّ.

وهذا يعني أنّ علماء الأصول أولَوْا عناية كبيرة بهذا النوع من الاجتهاد ـمن حيث هو مقدّمة أساسيّة في فهم النصّ الشرعيّـ من أجل استنباط الحكم الشرعيّ منه، وتنزيل هذا الحكم من النصّ على الوقائع الجديدة التي لا تحمل نصّاً صريحاً.

وسوف يزداد الاهتمام والعناية بهذا النوع من الاجتهاد في هذه الآونة؛ بحكم الحاجة الملحّة، والطلب المتزايد على الاجتهاد ـبجميع أشكاله وفروعهـ بسبب تزايد القضايا الجديدة التي لا تحمل نصوصاً صريحة.